

إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت بشيء يسير فهل يلزمها القضاء؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

تقول إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت بزمان يسير. ولم يتصل أي الدم. ولم تصلي هي أيضا فهل يلزمها القضاء بعد الطهر؟ الجواب
إذا دخل عليها الوقت وحاضت ولم تصلي - 00:00:00
فإنها تصلي هذه الصلاة وما جمع إليها. فإذا فرضنا وجود ذلك بعد دخول وقت فاذا طهرت تصلي الظهر والعصر وإذا فرض وجود ذلك
بعد صلاة المغرب بعد دخول وقت المغرب فإنها إذا - 00:00:20
تصلي المغرب والعشاء. لكن لو حصل هذا بعد دخول وقت الفجر ولم تصلي الفجر فإنها تصلي الفجر فقط لأن الحجة لا تجمع مع
صلاة لا قبلها ولا بعدها وبالله التوفيق - 00:00:40